



مشروع إعلان دولي عن حق الطفل في تربية خالية من العنف وفي تعلم ثقافة السلام واللاعنف

التحالف الدولي من أجل العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم

(2010-2001)

العنوان 148, rue du Faubourg Saint-Denis – F-75010 Paris

ت. +33(0)1 40 36 06 60

ف. +33(0)1 40 36 06 80

بريد إلكتروني: secretariat@nvpdecade.org

الموقع الإلكتروني: <http://www.nvpdecade.org>

أعضاء التحالف الدولي - مارس 2009

التحالفات الوطنية:

- ألمانيا: التعاون من أجل السلام - عضو مراقب
 - النمسا: الشبكة النمساوية للسلام واللاعنف
 - بنين: التحالف البنيني للعقد الدولي
 - كندا: التحالف الكندي للعقد الدولي - عضو مراقب
 - الكونغو برازافيل: الرابطة الكونغولية للعقد الدولي
 - فرنسا: التحالف الفرنسي للعقد الدولي
 - غينيا: التحالف الغيني للعقد الدولي
 - إيطاليا: اللجنة الإيطالية للعقد الدولي
 - مالي: التحالف المالي للعقد الدولي - عضو مراقب
 - المغرب: التحالف المغربي للعقد الدولي
 - النيجر: التحالف النيجري للعقد الدولي - عضو مراقب
 - هولندا: الرابطة الهولندية من أجل ثقافة السلام واللاعنف
 - جمهورية الكونغو الديمقراطية: التحالف الكونغولي للعقد الدولي
 - السنغال: التحالف السنغالي للعقد الدولي - عضو مراقب
 - التحالف التوجولي للعقد الدولي (توجو)
- ### المنظمات الدولية:
- منظمة مونتسوري الدولية

لجنة الرعاية الشرفيين

الأعضاء الحاصلين على جائزة نوبل للسلام

مايрид ماجواير (1976)

أولفو بيريز إسكيفال (1980)

ديسموند توتو (1984)

الدالي لاما (1989)

إليز باولدنج

كتيبة

أنورول ك. شودوري

مساعد الأمين العام وممثل أعلى الأمم المتحدة

هيلدجارد جوس-ماير

حاصلة على جائزة نوبل للسلام

صمويل كوبيا

الأمين العام للمجلس الإكوينيكي للكنائس

الكاردينال ريناتو مارتينو

رئيس المجلس البابوي للعدل والسلام

فيدريكو مايور زاراجوزا

رئيس مؤسسة ثقافة السلام الأسبانية

الملكة نور ملكة الأردن

أندريا ريكاردى

مؤسس منظمة سانت إيجيديو

مارشال ب. روزنبرج

مؤسس مركز التواصل بلا عنف

DECENNIE INTERNATIONALE
DE LA PROMOTION D'UNE CULTURE



DE LA NON-VIOLENCE ET DE LA PAIX
AU PROFIT DES ENFANTS DU MONDE

المحتويات

5.....	أهداف المشروع
7.....	مشروع الإعلان
13.....	ملاحق
14.....	ملحق 1. النصوص الدولية المتعلقة بالعقد وبحقوق الطفل وتعلم ثقافة السلام واللاعنف
36.....	ملحق 2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

أهداف المشروع

بعد النداء الذي وجهه جميع الحاصلين على جائزة نوبل للسلام، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، السنوات بين عامي 2001 و2010 "عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم" (قرار A/53/25).

وقد انطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة من ملاحظة أن "ضرراً ومعاناة هائلين يقعان على الأطفال من خلال أشكال العنف المختلفة على جميع أصعدة المجتمع في أنحاء العالم كافة" ونادت بالتحول إلى "ثقافة سلام [مبنية] على أساس مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية وجميع حقوق الإنسان والتسامح والتضامن، [ثقافة] تنبذ العنف وتسعى إلى منع نشوب المنازعات عن طريق معالجة أسبابها الجذرية لحل المشاكل بالحوار والتفاوض".

وقد أكدت الجمعية العامة على حقيقة أن هذا التحول نحو ثقافة السلام واللاعنف يجب أن يستند أساساً على التربية وعلى تطوير تعليم ثقافة السلام واللاعنف على كافة المستويات وخاصة في المؤسسات التعليمية.

وفي سبتمبر/أيلول 1999 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع "إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام" والذي يرسى ليس فقط مبادئ ثقافة السلام وإنما أيضاً كيفية تحقيقها من خلال الوسائل التعليمية وتطبيق واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ومساندة التنمية.

وفي هذا الإطار أيضاً عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة اليونسكو "وكالة رائدة للعقد" وأناطت بها "مسؤولية تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام والعمل] كحلقة اتصال مع المنظمات الأخرى المعنية بهذا الموضوع" (قرار الجمعية العامة رقم 47/55).

وفي عام 2001، بناء على اقتراح لجنة حقوق الطفل، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام بتشكيل لجنة للقيام بدراسة معمقة عن قضية العنف ضد الأطفال. وفي فبراير/شباط 2003 تم تسمية السيد باولو سيرجيو بينيرو، من قبل السيد كوفي أنان، مسئولاً عن هذه الدراسة بوصفه خبيراً مستقلاً. وفي أغسطس/آب 2006 أكد تقرير الخبير المستقل الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة على تواصل العنف الذي يتعرض له الأطفال وخاصة من خلال أساليب التربية في المنزل والمدرسة وشدد على أهمية تعليم ثقافة اللاعنف.



ومن أجل الحفاظ على مكتسبات العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (2001-2010) والقضاء على أشكال العنف التي يقع ضحيتها الأطفال في مجال التربية والإسراع بعملية التحول إلى ثقافة السلام واللاعنف، يهدف هذا المشروع إلى تبني الدول الأعضاء بمنظمة اليونسكو إعلانا دوليا يؤكد على حق الطفل في تربية خالية من العنف في المنزل والمدرسة وعلى حقه في تعلم ثقافة السلام واللاعنف¹.

¹ وفقا لتقرير السيد بنبرو (ص. 6)، يتبنى مشروع الإعلان تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل باعتباره "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وفيما يتعلق بالعنف، فإن التعريف المتبنى هنا هو التعريف الوارد في المادة 19 من نفس الاتفاقية: "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية". كما أن هذا التعريف يستوحى أيضا نص التقرير العالمي بشأن العنف والصحة الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 2002 الذي يعرف العنف على أنه "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان" (ص. 5).



مشروع الإعلان

مشروع إعلان دولي عن حق الطفل في تربية خالية من العنف وفي تعلم ثقافة السلام واللاعنف

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إن يضع في اعتباره ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، ولاسيما التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإن يذكر بالميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي يؤكد على أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإن يذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بثقافة السلام، وخاصة قرارها رقم 15/52 الصادر في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 والذي أعلنت من خلاله عام 2000 عاما دوليا لثقافة السلام، وقرارها رقم 25/53 الصادر في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 والذي أعلنت من خلاله السنوات بين عامي 2001 و2010 "عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم"، وقرارها رقم 282/55 الصادر في 7 سبتمبر/أيلول 2001 والذي أعلنت من خلاله يوم 21 سبتمبر/أيلول من كل عام يوما عالميا للسلام، بالإضافة إلى قرارها رقم 47/55 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2000، وقرارها رقم 56/5 الصادر في الخامس من نوفمبر/تشرين الثاني 2001، وقرارها رقم 186/57 الصادر في 2 يوليو/تموز 2002، وقرارها رقم 6/57 الصادر في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، وقرارها رقم 182 الصادر في 24 يوليو/تموز 2003، وقرارها رقم 11/58 الصادر في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، وقرارها رقم 223/59 الصادر في 10 أغسطس/آب 2004، وقرارها رقم 143/59 الصادر في 25 فبراير/شباط 2005، وقرارها رقم 279/60 الصادر 17 أكتوبر/تشرين الأول 2005،

وإن يذكر بإعلان (قرار رقم 243/53 أ) وبرنامج عمل (قرار رقم 243/53 ب) بشأن ثقافة السلام والصادرين في 13 سبتمبر/أيلول 1999 واللذان ينبغي أن يكونا أساس الاحتفال بالعد، قناعة منه بأن الاحتفال بالعد احتفالا ناجحا وفعالا في جميع أرجاء العالم سوف يروج لثقافة السلام واللاعنف بشكل تستفيد منه البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإن يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار رقم 2/55) الصادر في 8 سبتمبر/أيلول 2000 والذي يدعو إلى الترويج الفعال لثقافة السلام،



وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 66/2000 والصادر في 26 أبريل/نيسان 2000 والمعنون "نحو ثقافة للسلام"،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم،

وإذ يعترف بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها لثقافة السلام كافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي بمرته من أجل حفظ السلام، وبناء السلام، ومنع نشوب الصراعات، ونزع السلاح، والتنمية المستدامة، وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، وسيادة القانون والحكم الرشيد، والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في "بيان سنة 2000" الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (رقم 223/59) الصادر في 10 أغسطس/آب 2004 بشأن تنفيذ القرار رقم 11/58 الخاص بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (2001-2010)، والذي يشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد، على مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام،

وحرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الوثائق الدولية المعترف بها عالمياً، وإذ يضع في اعتباره العهدين الدوليين لعام 1966 اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية بينما يتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكر باتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولاسيما المادة 17 المتعلقة بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد، والمادة 19 المعنية بحماية الطفل من كافة أشكال العنف، والمادة 28 التي تؤكد على حق الطفل في التعليم والمادة 29 التي تفصل سمات هذا التعليم،

وإذ يذكر أيضاً بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر/كانون الأول 1960،

إبراً منه للمسئولية التي تقع على عاتق الدول عن طريق التربية في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتوصية الدولية الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1974 بشأن التربية من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،



مستوحيا أهداف وبرنامج عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان 1995-2004 وإعلان وإطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية،

وإن يذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 (وخاصة الفقرة 33 من القسم الأولي) الذي يؤكد على الدور الهام الذي يلعبه التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد مشددا على أن التعليم ينبغي أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف،

وإن يشدد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/61 الصادر في 23 يناير/كانون الثاني 2007 والذي يهيب بالدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حماية الطفل من كافة أشكال العنف في المدرسة وتأكيد الالتزام بوسائل تعليمية وتربوية خالية من العنف،

وإن يظل مقتنعا بأن دعم ثقافة السلام واللاعنف يعتمد على تحول القيم والمواقف والسلوكيات وأنماط الحياة بشكل يعزز السلام بين الأفراد والجماعات والأمم،

1. يعلن حق الطفل في تربية خالية من العنف

1.1. للأطفال الحق في تربية خالية من العنف، تحظر العقاب البدني وكافة أشكال العقاب الأخرى التي تنطوي على معاملة مهينة للطفل سواء في المنزل أو في المؤسسات التعليمية أو في غيرها من الأوساط؛

1.2. العقاب البدني الذي يتعرض له الطفل يتعارض مع الحقوق الأساسية للطفل في حفظ كرامته الإنسانية وسلامته البدنية والتي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن حقه الأساسي في حماية قانونية مساوية لتلك التي يتمتع بها الأفراد الراشدون؛

2. يدعو الدول إلى:

- 2.1. حظر العقاب البدني وأشكال العقاب المهينة للطفل من خلال الوسائل القانونية المناسبة؛
- 2.2. العمل على توعية وتثقيف المجتمع في هذا المجال بهدف القضاء على التقبل المجتمعي والقانوني للعقاب البدني للطفل؛
- 2.3. ضمان العمل على رفع الوعي بالحقوق الأساسية للطفل، وخاصة حقه في احترام كرامته كإنسان وسلامته البدنية؛
- 2.4. تدعيم أشكال إيجابية غير عنيفة لتربية الطفل وحل النزاعات خاصة لدى الآباء والأمهات الحاليين والقادمين وكافة الأشخاص المسؤولين عن أطفال فضلا عن المجتمع بشكل عام؛



- 2.5. إعطاء الأطفال والمراهقين فرصة التعبير عن وجهة نظرهم والمشاركة في تصميم وتطبيق الوسائل الهادفة إلى القضاء على العقاب البدني وأشكال العقاب المهينة؛
- 2.6. العمل على تسهيل حصول الآباء والأمهات، خاصة أولئك الذين يواجهون مشكلات في تربية أطفالهم، على النصح والمساعدة التي يحتاجون إليها؛
- 2.7. ضمان حصول الأطفال - من خلال أشخاص مؤهلين وبطريقة تضمن لهم السرية والخصوصية - على الإرشاد والمساعدة بالإضافة إلى التمثيل القانوني اللازم للحماية من أشكال العنف التي يتعرضون لها؛
- 2.8. ضمان أشكال فعالة ومناسبة لحماية الأطفال الأكثر عرضة لأشكال من العقاب تسبب لهم الضرر والإهانة مثل الأطفال المعوقين والأطفال المودعين بمؤسسات اجتماعية وتأهيلية؛
- 2.9. العمل على إدخال العقاب البدني وأشكال العقاب المهينة والضارة للطفل ضمن تعريف العنف الأسري وضمان إدماج استراتيجيات القضاء على العقاب العنيف للطفل ضمن استراتيجيات محاربة العنف الأسري والمدرسي؛
- 2.10. العمل على إصدار تشريع مناسب يحظر العقاب البدني للأطفال، ولاسيما في إطار الأسرة؛
- 2.11. وضع آليات متابعة وتقييم لكفاءة الإجراءات المتخذة بهدف القضاء على العقاب البدني وأشكال العقاب المهينة للطفل. ويمكن لهذه الآليات أن تضم استبيانات دورية وإحصائيات عن زيادة أو نقص اللجوء إلى العنف كوسيلة للعقاب، فضلا عن تقييم كفاءة خدمات حماية الأطفال وتحليل سلوكيات الآباء والأمهات؛

3. يعلن حق الطفل في تعلم ثقافة السلام واللاعنف

- 3.1. تعلم ثقافة السلام واللاعنف تعنى التأهيل الفكري والنفسي والاجتماعي للطفل من أجل تنمية قدراته النقدية وتمكينه من التفكير في أسباب الصراعات في المجتمع وبين الأمم وكيفية تسوية هذه الصراعات بطرق غير عنيفة وإرساء قيم التسامح واحترام كرامة وحقوق الإنسان. وتضمن ثقافة السلام واللاعنف التثقيف في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية والتنمية والبيئة والمساواة في الحقوق والكرامة بين الجنسين والتسامح والتسوية السلمية للصراعات والوعي النقدي في مواجهة وسائل الإعلام وتعلم تقنيات اللاعنف ودراسة العلاقات الدولية؛
- 3.2. يهدف تعلم ثقافة السلام واللاعنف إلى اكتساب الطفل لمعارف ومهارات عملية وحياتية تمكنه من بناء علاقات سلمية وتعاونية وتكافلية وأخوية مع غيره من الأطفال ومع الراشدين كما تمكنه من تنمية قدراته كمواطن بحيث يصبح عضوا فاعلا في الحياة الديمقراطية بمجتمعه؛



3.3. ينبغي أن تهدف تربية الطفل إلى إعداد الطفل للتعامل مع الصراعات الحتمية عن طريق تثقيفه بشكل مادي في مجال ثقافة السلام واللاعنف من خلال المناهج الدراسية التي ينبغي أن تركز قيمة علاقات الثقة بين الأفراد والاعتراف بإنسانية الآخر؛

4. بحث الدول على:

4.1. مراجعة وتعديل المناهج الدراسية بهدف تثقيفها من كافة العناصر التي تحث على العنف والتعصب والتسوية العنيفة للصراعات وإزالة كافة الأحكام المسبقة والأنماط المقولبة ضد كافة الأفراد والجماعات؛

4.2. العمل على توعية الجمهور من أجل تشجيع المؤسسات التعليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص على تعزيز ثقافة السلام واللاعنف من أجل الأطفال؛

4.3. الاهتمام بتعليم الأساليب السلمية في حل الصراعات من خلال المناهج الدراسية؛

4.4. إصدار تشريع يدخل تعليم ثقافة السلام واللاعنف إلى جميع مستويات النظام التعليمي من خلال مناهج تناسب كل دولة وكل مجتمع على حدة وتحتوي على وسائل وطرق تربوية؛

4.5. الاهتمام بالاحتياجات المتعلقة بتدريب المعلمين على تعليم ثقافة السلام واللاعنف لما يقع على عاتقهم من مسؤولية إبداع وسائل تربوية لتنمية هذه الثقافة؛

5. يدعو جميع المؤسسات الاجتماعية، ولاسيما الأسر والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام، بالمشاركة الكاملة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، إلى إدماج تعليم ثقافة السلام واللاعنف بمعناها الشامل في الأنشطة التعليمية والتربوية في المجال المدرسي وغيره؛

6. يدعو وسائل الإعلام إلى الإسهام، من خلال دورها التربوي والتعليمي والتثقيفي، إلى تعزيز تعليم ثقافة السلام واللاعنف. ويدعوها كذلك إلى المشاركة في تعليم الأطفال في مجال ثقافة السلام واللاعنف من خلال توسيع نطاق عمل شبكة معلومات ثقافة السلام والتي بإمكانها أن تصبح شبكة عالمية لمواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت، ومن خلال الأدوات الإعلامية المختلفة المتاحة كالوسائل السمعية البصرية والصحافة المقروءة بالإضافة إلى وسائل الاتصالات الإليكترونية الحديثة؛

7. بحث منظمة اليونسكو على:

7.1. التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

7.2. الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية، بالمشاركة مع لجنة حقوق الطفل، فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل



الصياغة المشتركة للمفاهيم والأهداف والسياسات المراعية لحق الطفل في تربية خالية من العنف وحقه في تعلم ثقافة السلام واللاعنف؛

7.3. مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

7.4. العمل على توفير الوسائل المادية اللازمة لتطبيق هذا الإعلان للدول بالتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية.

5 يونيو/حزيران 2007



ملاحق



التحالف الدولي من أجل العقد الدولي – مشروع إعلان عن حق الطفل في تربية خالية من العنف وفي تعلم ثقافة السلام واللاعنف – سبتمبر 07

ملحق 1. النصوص الدولية المتعلقة بالعقد وبحقوق الطفل وبتعلم ثقافة السلام واللاعنف

- أ. ميثاق الأمم المتحدة – 1945
- ب. الميثاق التأسيسي لليونسكو – 1945
- ج. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – 1948
- د. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر/كانون الأول 1960
- هـ. التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية – 1974
- و. اتفاقية حقوق الطفل – 1989
- ز. إعلان وبرنامج عمل فيينا - 1993
- ح. إعلان مبادئ بشأن التسامح وخطة عمل متابعة السنة الدولية للتسامح – 1995
- ط. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/53 الصادر في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 والذي أعلنت من خلاله العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم
- ي. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 243/53 (ألف وباء) (إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام) الصادر في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1998
- ك. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 66/2000 والمعنون "نحو ثقافة للسلام" والصادر في 26 أبريل/نيسان 2000
- ل. بيان سنة 2000- المبادئ الستة
- م. إطار عمل دكار: التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية الصادر عن المنتدى العالمي للتربية بدكار، السنغال، 26-28 أبريل/نيسان 2000



ن. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377/55: تقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم – 12 سبتمبر/أيلول 2000

س. السنة الدولية للحوار بين الحضارات – 2001 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/53 الصادر في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1998)

ع. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/55 عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم والصادر في 22 يناير/كانون الثاني 2001

ف. تقرير المجلس التنفيذي لليونسكو عن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في مجال تنفيذ برنامج العمل الخاص بثقافة السلام، وعن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة بهذا الشأن والصادر في 19 أبريل/نيسان 2001

ص. عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان 1995-2004

ق. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/58 عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم والصادر في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2003

ر. تقرير الخبير المستقل المعنى بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. مذكرة رقم 299/61 من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة – 29 أغسطس/آب 2006

ش. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/61 عن حقوق الطفل – 23 يناير/كانون الثاني 2007

أ. ميثاق الأمم المتحدة – 1945

وخاصة المقاصد والمبادئ، ولاسيما التصميم على إنقاذ "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" (الديباجة).

ب. الميثاق التأسيسي لليونسكو – 1945

- الديباجة: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"
- "كرامة الإنسان تقتضى نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والمساواة"



"السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاما جماعيا ثابتا مخلصا، وكان من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بنى البشر"

- المادة الأولى، فقرة 1: "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"

ج. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – 1948

- المادة 7: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا.
- المادة 26، فقرة 2: يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

د. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر/كانون الأول 1960

- المادة 5، فقرة 1: يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن يبسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلم.

ه. التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – 1974

- المادة 3: ينبغي أن تكون التربية مشربة بالأهداف والغايات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما الفقرة 2 من المادة 26 من الإعلان التي تنص على أنه " يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى



تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام."

● المادة 4: لكى يتسنى لكل شخص أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة 3، وأن يعمل على تعزيز التضامن والتعاون الدوليين الذين لا غنى عنهما في حل المشكلات العالمية التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، وأن يمارس حقوقه وحرياته الأساسية، ينبغي أن تعتبر الأهداف التالية مبادئ رائدة كبرى للسياسة التربوية:

(أ) إضفاء بعد دولي وإطار عالمي على التربية في جميع مراحلها وبكافة أشكالها؛

(ب) السعى إلى فهم واحترام جميع الشعوب وثقافتهم وحضاراتهم وقيمهم وأساليب حياتهم، بما في ذلك ثقافة الإثنيات المحلية وثقافات الأمم الأخرى؛

(ج) الوعي بتزايد التكافل بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛

(د) تنمية القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم؛

(هـ) عدم اقتصار الوعي على الحقوق وحدها بل شموله واجبات الأفراد والفئات الاجتماعية والأمم كل منها إزاء الأخرى؛

(و) فهم ضرورة التضامن والتعاون الدوليين؛

(ز) تنمية استعداد الفرد للإسهام في حل مشكلات مجتمعه المحلي ووطنه والعالم أجمع.

● المادة 5: ينبغي أن تعمل التربية الدولية على تعزيز التنمية الفكرية والوجدانية للفرد على النحو المناسب بالجمع بين التعلم والتدريب والعلم والعمل، كما ينبغي أن تنمي لديه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وروح التضامن مع الفئات الأقل حظاً من سواها، وأن تؤدي به إلى مراعاة مبادئ المساواة في تصرفاته اليومية. وينبغي كذلك أن تعاون في تنمية الصفات والمهارات والقدرات التي تمكن الفرد من تفهم المشكلات تفهماً نقدياً على الصعيدين الوطني والدولي، ومن فهم الحقائق والأفكار والآراء وشرحها، ومن العمل مع الجماعة، ومن تقبل المناقشات الحرة والإسهام فيها، ومن مراعاة القواعد الأولية التي ينبغي مراعاتها في كل مناقشة، ومن بناء أحكام القيم والقرارات التي يتخذها على أساس من التحليل الرشيد للحقائق والعوامل المتصلة بموضوع البحث.

● المادة 6: ينبغي للتربية أن تؤكد على أن اللجوء للحرب بقصد التوسع والاعتداء والسيطرة واللجوء للقوة والعنف من أجل القمع هي أمور غير جائزة ولا مقبولة، وأن تؤدي بكل فرد إلى فهم مسؤولياته إزاء إقرار السلام وإلى الاضطلاع بها. كما ينبغي لها أن تسهم في تعزيز التفاهم الدولي ودعم السلام العالمي، ومناهضة الاستعمار والاستعمار الجديد في كافة أشكالهما ومظاهريهما،



ومكافحة جميع أشكال العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية وسائر الأيديولوجيات التي تغذى مشاعر الكراهية الوطنية أو العنصرية وتتعارض مع أغراض هذه التوصية.

● المادة 14: ينبغي أن تتضمن التربية تحليلاً نقدياً للعوامل التاريخية والمعاصرة ذات الطابع الاقتصادي والسياسي الكامنة وراء التناقضات والتوترات القائمة بين جميع البلاد، مع دراسة طرق التغلب على هذه التناقضات التي تمثل العوائق الحقيقية في وجه التفاهم والتعاون الدولي الحق وتنمية السلام العالمي.

● المادة 15: ينبغي للتربية أن تنوّه بمصالح الشعوب الحقيقية وتنافرها مع مصالح الفئات الاحتكارية القابضة على زمام السلطة الاقتصادية والسياسية والتي تمارس الاستغلال وتعمل على إثارة الحروب.

● المادة 18: ينبغي أن توجه التربية نحو إزالة الظروف التي تؤدي إلى استمرار أو استفحال المشكلات الكبرى التي تهدد بقاء البشر ورفاهيتهم – كالغبين والظلم والعلاقات الدولية القائمة على استخدام القوة، ونحو اتخاذ تدابير التعاون الدولي الكفيلة بحل تلك المشكلات. والتربية في هذه المجالات ينبغي بالضرورة أن تكون جامعة لشتى فروع العلم وأن تتناول مشكلات نذكر منها:

(أ) المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(ب) إقرار السلام؛ مختلف أنواع الحروب وأسبابها وآثارها؛ نزع السلاح؛ عدم جواز استخدام العلم والتكنولوجيا في أغراض الحرب بل لدعم السلام والتقدم؛ طبيعة ونتائج العلاقات الاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول وأهمية القانون الدولي بالنسبة لتلك العلاقات وخاصة بالنسبة لإقرار السلام؛

(ج) العمل على ضمان ممارسة حقوق الإنسان ومراعاتها، بما في ذلك حقوق اللاجئين؛ العنصرية والقضاء عليها؛ مناهضة التمييز العنصري في شتى أشكاله؛

(د) النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي وعلاقتها بالعدالة الاجتماعية؛ الاستعمار والتحرر منه؛ سبل ووسائل معاونته البلاد النامية؛ مكافحة الأمية؛ الحملات التي تشن ضد المرض والمجاعة؛ الجهاد في سبيل تحقيق نوعية حياة أفضل وأرفع مستويات صحية ممكنة؛ النمو السكاني والمسائل المتعلقة به؛

(هـ) استغلال الموارد الطبيعية وتدبيرها وصونها؛ تلوث البيئة؛

(و) صون التراث الثقافي للإنسانية؛

(ز) الدور الذي تنهض به منظمات الأمم المتحدة والأساليب التي تتبعها والجهود التي تبذلها في سبيل حل هذه المشكلات والفرص المتاحة لدعم هذه الجهود وتعزيزها.



- المادة 39: ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز اتخاذ التدابير التي تكفل خلو المعينات التعليمية، ولاسيما الكتب المدرسية، من عناصر من شأنها إثارة سوء التفاهم أو عدم الثقة أو ردود الفعل العنصرية أو مشاعر الازدراء أو الكراهية إزاء جماعات أو شعوب أخرى. وينبغي أن تزود المواد التعليمية الدارسين بالمعارف الأساسية التي تساعدهم على تقييم المعلومات والأفكار التي تنقلها إليهم وسائل الإعلام والتي يبدو أنها تتعارض مع أهداف هذه التوصية.

و. اتفاقية حقوق الطفل – 1989

- المادة 17: تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

• المادة 19:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

□ المادة 28:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:



(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالى، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والامية فى جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

• المادة 29:

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
 - (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
 - (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة،
 - (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
 - (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية فى مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
 - (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس فى نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذى توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التى قد تضعها الدولة.

ز. إعلان وبرنامج عمل فيينا - 1993

- المادة 33: يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان فى برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغى للتعليم



أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أى نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطنى والدولى. ويلاحظ المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا.

● المادة 80: ينبغي أن يشمل التعليم فى مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين فى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعى بغية تقوية الالتزام العالمى بحقوق الإنسان.

ح. إعلان مبادئ بشأن التسامح وخطة عمل متابعة السنة الدولية للتسامح – 1995

● المادة 4 – التعليم

2.1. إن التعليم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح، وأول خطوة فى مجال التسامح، هى تعليم الناس الحقوق والحريات التى ينشرون فيها وذلك لكى تحترم هذه الحقوق والحريات فضلا عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق وحريات الآخرين.

2.2. وينبغي أن يعتبر التعليم فى مجال التسامح ضرورة ملحة، ولذا يلزم التشجيع على اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية - أى الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد، وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية فى تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين المجموعات الإثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم.

2.3. إن التعليم فى مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلى الخوف من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشء على تنمية قدراتهم على استقلال الرأى والتفكير النقدى والتفكير الأخلاقى.

2.4. إننا نتعهد بمساندة وتنفيذ برامج للبحوث الاجتماعية وللتعليم فى مجال التسامح وحقوق الإنسان واللاعنف. ويعنى ذلك إيلاء عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغيرها من المواد التعليمية بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة بغية تنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين على ثقافات الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين على درء النزاعات أو علة حلها بوسائل غير عنيفة.



ط. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/53 الصادر في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 والذي أعلنت من خلاله العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم

- المادة 3: إن الجمعية العامة تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تدريس ممارسة السلام واللاعنف على جميع المستويات في مجتمع كل منها، بما في ذلك المؤسسات التعليمية؛
- المادة 4: تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تدعم العقد بنشاط لصالح كل طفل في العالم، وتدعو المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية والمؤسسات التعليمية والفنانين ووسائل الإعلام إلى أن تفعل ذلك؛"

ي. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 243/53 (ألف وباء) (إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام) الصادر في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1998

ألف: الإعلان

- المادة 1: إن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة تستند إلى ما يلي:
 - (أ) احترام الحياة وإنهاء العنف وترويج ممارسة اللاعنف من خلال التعليم والحوار والتعاون؛
 - (ب) الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تعد أساسا ضمن الاختصاص المحلي لأي دولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
 - (ج) الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها؛
 - (د) الالتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية؛
 - (هـ) بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة؛
 - (و) احترام وتعزيز الحق في التنمية؛
 - (ز) احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل؛
 - (ح) الاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات؛



(ط) التمسك بمبادئ الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافى والحوار والتفاهم على مستويات المجتمع كافة وفيما بين الأمم؛ وتدعمها بيئة وطنية ودولية تمكينية تفضى إلى السلام.

• المادة 2: إن إحرار تقدم فى تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام إنما يتأتى من خلال القيم والمواقف وأنماط السلوك وأساليب الحياة التى تفضى إلى تعزيز السلام بين الأفراد والجماعات والأمم.

• المادة 3: إن تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام يرتبط ارتباطا عضويا بما يلى:

(أ) تشجيع تسوية الصراعات بالوسائل السلمية والاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولى؛

(ب) الامتثال للالتزامات الدولية المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى؛

(ج) تعزيز الديمقراطية والتنمية والاحترام العام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها؛

(د) تمكين الناس على جميع المستويات من اكتساب مهارات الحوار والتفاوض وبناء توافق آراء وحل الخلافات بالوسائل السلمية؛

(هـ) تعزيز المؤسسات الديمقراطية وكفالة المشاركة الكاملة فى عملية التنمية؛

(و) القضاء على الفقر والأمية وتقليل الفوارق داخل الأمم وفيما بينها؛

(ز) العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛

(ح) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تمكينها وتمثيلها على قدم المساواة فى جميع مستويات صنع القرارات؛

(ط) كفالة احترام حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها؛

(ي) كفالة حرية تدفق المعلومات على جميع المستويات وتعزيز الوصول إليها؛

(ك) زيادة الشفافية والمساءلة فى شؤون الحكم؛

(ل) القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(م) تعزيز التفاهم والتسامح والتضامن بين جميع الحضارات والشعوب والثقافات مع الاهتمام بوجه خاص بالأقليات الإثنية والدينية واللغوية؛



(ن2) الأعمال الكامل لحق جميع الشعوب، بما فيها تلك التي تعيش في ظل السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1960.

- المادة 4: إن التثقيف على جميع المستويات هو إحدى الوسائل الرئيسية لبناء ثقافة السلام. وفي هذا السياق، فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يحظى بأهمية خاصة.
- المادة 5: على الحكومات أن تقوم بدور أساسي في الترويج لثقافة السلام وتعزيزها.
- المادة 6: ينبغي أن يشارك المجتمع المدني مشاركة كاملة في تنمية ثقافة السلام تنمية أوفى.
- المادة 7: إن وسائل الإعلام، لما تضطلع به من دور تثقيفي وإعلامي، تساهم في ترويج ثقافة السلام.
- المادة 8: ثمة دور أساسي في ترويج ثقافة السلام يجب أن يضطلع به الآباء، والمدرسون، والسياسيون، والصحفيون، والهيئات والجماعات الدينية، والمتقنون، والعاملون في المجالات العلمية والفلسفية والإبداعية والفنية، والعاملون في المجالات الصحية والإنسانية، والأخصائيون الاجتماعيون، والمديرون على مختلف المستويات، وكذلك المنظمات غير الحكومية.
- المادة 9: على الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور حاسم في الترويج لثقافة السلام وتعزيزها في جميع أنحاء العالم.

باء: برنامج العمل

- المادة 9: أنشطة ترمي إلى إشاعة ثقافة السلام من خلال التعليم:
 - (أ2) إنعاش الجهود الوطنية والتعاون الدولي من أجل تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع عملاً على تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية وبغية إشاعة ثقافة السلام؛
 - (ب2) كفاءة استفادة الأطفال، في سن مبكرة، من التعليم في مجال القيم والمواقف وأنماط السلوك وأساليب الحياة لتمكينهم من حل أي نزاع بالوسائل السلمية وبروح تتحلى باحترام كرامة الإنسان والتسامح وعدم التمييز؛
 - (ج2) إشراك الأطفال في أنشطة تغرس فيهم قيم ثقافة السلام وأهدافها؛
 - (د2) كفاءة تحقيق المساواة للمرأة، وخاصة الفتاة، في الحصول على التعليم؛



(هـ) التشجيع على تنقيح المناهج الدراسية، بما فى ذلك الكتب المدرسية، مع مراعاة الإعلان وإطار العمل المتكامل الصادرين عام 1995 بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية، وهو ما ينبغى أن تقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التعاون التقنى بشأنه عند طلبه؛

(و) تشجيع وتعزيز الجهود التى تبذلها الجهات الفاعلة التى يحددها الإعلان، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهى الجهود التى تهدف إلى تنمية قيم ومهارات تفضى إلى ثقافة السلام، ومن ذلك التعليم والتدريب على إقامة حوار وبناء توافق آراء؛

(ز) تعزيز الجهود الجارية التى تبذلها الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتى تهدف إلى توفير التدريب والتثقيف، عند الاقتضاء، فى مجالات منع اندلاع الصراعات وإدارة الأزمات، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، فضلا عن بناء الثقة بعد انتهاء حالات الصراع؛

(ح) التوسع فى المبادرات التى تروج لثقافة السلام وتضطلع بها مؤسسات التعليم العالى فى مختلف أرجاء العالم، ومنها جامعة الأمم المتحدة وجامعة السلام، ومشروع توأمة الجامعات وبرنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التعاون للكراسى الجامعية.

ك. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 66/2000 والمعنون "نحو ثقافة للسلام" والصادر فى 26 أبريل/نيسان 2000

المادة 3: إن لجنة حقوق الإنسان "تكرر بقوة دعوتها للدول إلى ترويج ثقافة للسلام تركز على المقاصد والمبادئ المقررة فى ميثاق الأمم المتحدة وفى إعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، كنهج متكامل لمنع العنف بمختلف مظاهره؛"

ل. بيان سنة 2000 - المبادئ الستة

- أن أحترم حياة وكرامة كل كائن بشرى بلا تمييز ولا تحيز؛
- أن أمارس اللاعنف الإيجابى رافضا العنف بكل أشكاله: العنف الجسدى والجنسى والنفسى والاقتصادى والاجتماعى، لاسيما تجاه أضعف الناس وأشداهم حرمانا، كالأطفال والمراهقين؛
- أن أشاطر وقتى ومالى وأمارس الكرم والسخاء لوضع حد للنزب والطغيان السياسى والاقتصادى؛
- أن أدافع عن حرية التعبير والتنوع الثقافى مؤثرا الإصغاء والحوار دائما ولا أنساق أبدا إلى التعصب والنميمة ونبذ الغير؛



- أن أدعو إلى سلوك استهلاكي مسؤول وإلى نمط إنمائي يراعي أهمية الحياة بكل أنواعها ويصونان توازن الموارد الطبيعية للكوكب؛
- أن أسهم في تنمية مجتمعي، بمشاركة النساء الكاملة، في ظل احترام المبادئ الديمقراطية، لكي نبتكر معا أشكالاً جديدة للتضامن.

م. إطار عمل دكار: التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية الصادر عن المنتدى العالمي للتربية بدكار، السنغال، 26-28 أبريل/نيسان 2000

- المادة 3: إننا نؤكد من جديد رؤية "الإعلان العالمي حول التربية للجميع" (جومتين، 1990)، المعززة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، والتي مؤداها أن لجميع الأطفال واليافعين والراشدين حقا إنسانيا في تعليم يلبي حاجاتهم الأساسية على أفضل وجه وبأكمل معنى لهذه العبارة، في تعليم يشمل التعلم من أجل المعرفة، ومن أجل العمل، ومن أجل العيش معا، ومن أجل تحقيق الذات. وهو تعليم موجه نحو إطلاق المواهب والقدرات الكامنة لكل شخص وتنمية شخصيات الدارسين لتمكينهم من تحسين حياتهم وتطوير مجتمعاتهم.
- المادة 6: إن التعليم حق أساسي للإنسان. والتعليم هو العامل الرئيسي في تحقيق التنمية المستدامة والسلام والاستقرار داخل البلدان وفيما بينها، ومن ثم فهو وسيلة أساسية لتأمين المشاركة في المجتمعات والاقتصادات التي تتأثر بعملية عولمة سريعة. وينبغي ألا يكون هناك بعد الآن أي تأجيل لتحقيق أهداف التعليم للجميع. وإن تلبية احتياجات التعلم الأساسية أمر ممكن ويجب تحقيقه على وجه السرعة.

ن. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377/55: تقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم – 12 سبتمبر/أيلول 2000

- المادة 8: وينبغي للتعليم من أجل ثقافة السلام واللاعنف أن يتبع النهج الذي ينص عليه إعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل، أي النهج الداعي إلى "إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين" (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 29، الفقرة 1 (د))، مع عدم اقتصار المسؤولية في ذلك على المدارس وغيرها من الجهات التعليمية وإنما أيضا وسائط الإعلام (المرجع نفسه، المادة 17 (أ)).

- المادة 10: وينبغي تقديم التعليم بأوسع ما في هذه الكلمة من معنى، وليس فقط التعليم النظامي في المدارس، وإنما أيضا التعليم خارج المدارس والتعليم غير النظامي في جميع المؤسسات الاجتماعية، بما في ذلك الأسرة ووسائط الإعلام. وينبغي للتعليم أن يشمل مساهمة الحكومات والمنظمات الحكومية



الدولية والمجتمع المدني مساهمة كاملة. وينبغي للاستراتيجية أن تتبع الاستراتيجية التي اعتمدها وزراء التعليم فى العالم فى مجال التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية. وينبغي أن يكون النهج شاملا وكليا، يشرك جميع الشركاء التربويين ومختلف عناصر الإدماج الاجتماعى، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، فى عملية مشاركة ديمقراطية. وينبغي أن تشمل هذه العملية تدبر القيم والمواقف والممارسات السائدة لهؤلاء الشركاء والعناصر فيما يتصل بحل المنازعات بالوسائل السلمية، اعترافا بأثرهم كنموذج يقتدى به الشباب. وينبغي للثقافة من أجل السلام أن تقوم على مبادئ عالمية وأن تستند فى الوقت نفسه إلى ما ينفرد به كل مجتمع من تقاليد وخبرات فريدة.

● المادة 11: وينبغي لمضامين تعليم ثقافة السلام واللاعنف ان تعزز المعرفة والمهارات والقيم والتصرفات المطابقة للتعريف الذى وضعه قرار الجمعية العامة المنشئ للعقد (قرار الجمعية العامة 53/25، الفقرة الخامسة من الديباجة)، أى المعرفة والمهارات والقيم والمواقف والتصرفات:

- التى تعبر عن التفاعل والتكافل الاجتماعيين وتستوحيهما على أساس مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية، وحقوق الإنسان والعدل الاجتماعى، والتسامح والتضامن؛
- والتى تنبذ العنف وتسعى إلى منع نشوب المنازعات عن طريق معالجة أسبابها الجذرية لحل المشاكل عن طريق الحوار والتفاوض؛
- والتى تضمن الممارسة الكاملة لجميع الحقوق وسبل المشاركة التامة فى عملية التنمية لمجتمعاتها.

● المادة 12: وعلى صعيد العمل الرسمى وغير الرسمى، تشمل طرق العمل لتعزيز ثقافة السلام واللاعنف:

- تدريب موظفى وزارة التعليم ومدربرى معلميهامديرى المدارس التابعة لها، والمنظمات غير الحكومية، والمعلمين، والميسرين، وقادة الشباب، على المضامين وطرق التدريس والمهارات اللازمة لتعزيز السلام واللاعنف، على أن يتيح هذا التدريب للكبار إيجاد البيئة التى لا تعلم السلام فحسب بل أيضا تجعلها نموذجا فى السياسات والممارسات المعتمدة داخل صفوف الدراسة والمدارس وغيرها من أوساط التعلم؛
- تنقيح مواد المناهج الدراسية، لاسيما كتب التاريخ المدرسية، وذلك من أجل تعزيز التفاهم المتبادل وتقوية الوئام الاجتماعى ومحو الأفكار المسبقة أو الأفكار النمطية ضد بعض الفئات؛
- وضع مواد جديدة فى المناهج الدراسية تتناول السلام واللاعنف وحقوق الإنسان، حيثما كان ذلك مناسباً للثقافة وبيئة التعلم؛
- إنتاج ونشر المواد التعليمية والكتب المدرسية عن ثقافة السلام وحقوق الإنسان بهدف إيجاد مبادئ توجيهية للمدرسين والعاملين فى مجال التعليم؛



- إتاحة الفرصة لجميع أفراد الأوساط المدرسية أو غيرها من أوساط التعلم (الأطفال، الآباء، المدرسون/الميسرون، المديرون) للمشاركة فى العمليات الديمقراطية لاتخاذ القرار وتسيير شؤون الحكم بحسب ما يكون مناسباً؛
- تعزيز التعدد اللغوى وتشجيع التعددية اللغوية، بما فى ذلك محو الأمية والتعليم باللغة الأم واللغات المحلية لأقليات كأحد الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان؛
- إنشاء شبكة تربط المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمتخصصين فى تعليم التربية الوطنية وذلك بغية إدماج مختلف النهج المستخدمة فى التعليم بثقافة السلام داخل إطار نظرى مشترك؛
- تعزيز المشاريع الرائدة كأحدى سبل التنسيق وتشجيع الأنشطة التجريبية التى تعزز التنقيف من أجل التفاهم والتعاون الدوليين؛
- تشجيع تقييم المشاريع المتعلقة بثقافة السلام، لتقييم أثرها الفعلى على المعرفة والمهارات والمواقف والقيم والتصرفات لدى المستفيدين منها؛
- وضع طرق التسوية السلمية للمنازعات والعنف فى السياقات التعليمية الرسمية وغير الرسمية، فضلاً عن المجتمع ككل، بحيث تشمل النهج التقليدية لحل المنازعات، والطرق التى تأخذ فى الاعتبار المناخ السياسى الحالى، وتكنولوجيا المعلومات الجديدة، حيثما كان ذلك مناسباً؛
- تعزيز الدور الفعال للأسرة والمجتمع المحلى فى نهج تشاركى لتحديد معنى ثقافة السلام وكيفية تعزيزها فى السياق المحلى؛
- برامج تعليمية خاصة للأطفال ضحايا الصراعات العنيفة، مثل اليتامى واللاجئين والمشردين وحتى الأطفال المجندين، فضلاً عن برامج خاصة للأطفال ضحايا التهميش والتشرد ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فى أرجاء عديدة من العالم، وحتى فى البلدان المتقدمة؛
- الاعتراف بأن نهج تعزيز ثقافة السلام واللاعنف قد تختلف فى مجتمعات لا تمر بصراعات مسلحة، ومجتمعات ينتشر فيها التعصب أو الاضطراب المدنى على نطاق واسع، وفى سياقات الصراعات المسلحة، وفى مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع.

● المادة 13: وعلى صعيد التعليم غير الرسمى (خارج المدرسة)، يمكن عمل الكثير لتعزيز ثقافة السلام. فعن طريق المشاركة بفعالية فى الألعاب الرياضية والرقص والمسرح وغيرها من الأنشطة الرياضية أو الفنية، يتعلم الأطفال النزاهة والمشاطرة وغيرها من القيم والمواقف والتصرفات التى هى قوام ثقافة السلام. فى الوقت نفسه، يتعلمون كمراقبين أو مستهلكين لمجموعات واسعة من



منتجات الاتصال والمنتجات الفنية: أى الكتب والأفلام والصور والمسرح والرقص والمناسبات الرياضية والموسيقى والألعاب، على سبيل المثال لا الحصر. وكما ورد فى إعلان وبرنامج عمل ثقافة السلام، يتعين على جميع أولئك الذين يشتركون فى صناعة هذه المنتجات أن يعززوا فيها القيم والمواقف والتصرفات التى هى قوام ثقافة السلام. وفى الوقت نفسه، ينبغى أن تثنيهم عن الترويج للعنف والتعصب والعنصرية والاستغلال الجنسى.

● المادة 14: وتكتسى وسائط الإعلام العامة أهمية خاصة. فالتطورات التى حصلت فى تكنولوجيا الاتصالات زادت بصورة كبيرة من مقدار الوقت الذى يتعامل فيه كل شخص مع وسائط الإعلام العامة وفعالية الرسائل المتلقاة. وهذا الأمر حاسم خصوصا فيما يتعلق بالأطفال الضعفاء خاصة لأنه ليست لديهم التجربة الكافية التى يستطيعون على أساسها تقييم الرسائل الموجهة إليهم. ويتعرض الأطفال كل يوم إلى قدر مفرط من العنف فى الصحافة والتلفزيون والسينما وألعاب الفيديو وشبكة الإنترنت، ويتأثرون بها، ولا يشمل ذلك الأفلام فقط بل أيضا الرسوم المتحركة والأفلام الكوميدية وحتى البرامج الإخبارية. وقد أصبح موضوع الاستغلال الجنسى، بما فى ذلك إيذاء الأطفال جنسيا، موضوعا متقشيا فى معظم وسائط الإعلام، لاسيما شبكة الإنترنت.

● المادة 15: ولمعالجة هذه الحالة ولضمان مساهمة جميع وسائل الإعلام العامة فى تعليم يعزز ثقافة السلام، لا بد من تضافر الأعمال على مختلف مستويات المجتمع. وثمة دور هام يتعين أن يقوم به كل شخص، سواء كفرد أو فى إطار دوره المهنى والاجتماعى، وأن تقوم به كل مؤسسة من مؤسسات المجتمع:

○ الأطفال والشباب هم أهم فئة مستهدفة بالنسبة لمعظم وسائط الإعلام العامة. ومن الضرورى أن يتعلموا كيفية التمييز بين منتجات وسائط الإعلام وتقييمها، سواء من حيث محتوياتها الأخلاقية أو من حيث صدقها (مثلا فى حالة الصور التى تعبر عن العنف). واستنادا إلى هذه المعرفة، يمكن أن يكون لهم تأثير قوى على وسائط الإعلام. ومن الناحية الإيجابية، يمكنهم أن يقدموا طلبات جماعية كمستهلكين إلى وسائط الإعلام يطالبون فيها بمنتجات تكون مفيدة بالنسبة إليهم. ومن الناحية السلبية، يمكنهم أن يتجاهلوا أو يرفضوا المنتجات التى تروج للعنف والتعصب والاستغلال؛

○ تشكل الأسرة التى هى مصدر للدعم العاطفى، والقيم، عنصرا أساسيا لتمكين الأطفال والشباب من التمييز بين منتجات وسائط الإعلام وتقييمها والتأثير عليها. وينبغى تقديم الدعم إلى الأسرة، مثل منحها الوسائل التعليمية، والقيام بحملات فى وسائط الإعلام وغيرها؛

○ للمدرسين فى جميع التخصصات أهمية خاصة بالنسبة لتعليم الأطفال كيفية التمييز بين منتجات وسائل الإعلام وتقييمها، وينبغى أن يلقوا تشجيعا ودعما خاصين فى مهمتهم هذه؛



- يمكن للمدارس وجمعيات الآباء والمجتمعات المحلية أن تقوم بدور هام من خلال تأثيرها على الأطفال والأسرة والمجتمع ككل وذلك عن طريق مساعدتها على تلقين القيم الأساسية ومهارات التمييز من أجل نقل الخبرات فيما يتعلق باتخاذ إجراءات جماعية كمستهلكين؛
- يمكن لمنظمات ومؤسسات المستهلكين أن تقوم بدور هام من خلال مراقبة وسائط الإعلام وتحليل آثارها، وتقديم المعلومات والمواد التعليمية ومساعدة المستهلكين على تنظيم أنفسهم وممارسة الضغط الجماعي على من ينتج الإعلام ويروجه؛
- ينبغي للسلطات المحلية والبرلمانات والحكومات الوطنية أن تشجع على ترويج ثقافة السلام واللاعنف فضلا عن مراقبة وتقنين وسائط الإعلام من أجل القضاء على التعصب والاستغلال الجنسي والعنف المفرط؛
- للمنظمات الحكومية الدولية دور خاص يتعين أن تقوم به، لا كجهات مناصرة فحسب بل أيضا كجهات تستشيرها السلطات المحلية والبرلمانات والحكومات الوطنية، لأن الكثير من وسائط الإعلام يتعدى الحدود الوطنية، كشبكة الإنترنت على سبيل المثال؛
- إن الكتاب ومصممي البرامج والمدراء والمنتجين والموزعين ومنظمي الأعمال والملاك وأصحاب الأسهم وشركات وسائط الإعلام بصورة عامة مسؤولون في نهاية الأمر عن مضمون وسائط الإعلام وآثارها. ولذلك، فهم يتحملون المسؤولية الأساسية الأكبر لتقاضي التعصب والإساءة الجنسية والعنف المفرط، ولتشجيع القيم والمواقف والتصرفات المتعلقة بثقافة قوامها السلام والعنف. وينبغي إيجاد مبادرات للتوعية بثقافة السلام والتدريب عليها و/أو مناصرتها بين منتجي مواد وسائط الإعلام، لكي تعالج هموم هذه الفئات، بما فيها قوى السوق التي تؤثر على مضمون وسائط الإعلام.

س. 7 السنة الدولية للحوار بين الحضارات – 2001 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/53 الصادر في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1998)

- المادة 3: إن الجمعية العامة تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى تخطيط وتنفيذ برامج ثقافية وتعليمية واجتماعية ملائمة لتعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات، بوسائل من بينها تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية ونشر المعلومات والمواد الأكاديمية بشأن الموضوع، وإلى إبلاغ الأمين العام بما تقوم به من أنشطة؛"



ع.٣٦ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/55 عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم والصادر في 22 يناير/كانون الثاني 2001

- المادة 5: إن الجمعية العامة "تعيّن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كوكالة رائدة للعقد وتنيط بها مسؤولية تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام، وكحلقة اتصال مع المنظمات الأخرى المعنية بهذا الموضوع؛
- المادة 6: تسلّم بالدور الهام لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجامعة السلام، في زيادة تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، ولاسيما عن طريق تنظيم أنشطة خاصة خلال العقد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛"

ف.٣٧ تقرير المجلس التنفيذي لليونسكو عن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في مجال تنفيذ برنامج العمل الخاص بثقافة السلام، وعن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة بهذا الشأن والصادر في 19 أبريل/نيسان 2001

- المادة 35: إن استراتيجية التربية من أجل ثقافة السلام، كما ورد شرحها بالتفصيل في الوثيقة A/55/377، مبنية على إعلان واتفاقية حقوق الطفل وعلى المهمة الدستورية لليونسكو وعلى إطار عمل داكار.
- المادة 36: وينبغي لمضامين تعليم ثقافة السلام أن تعزز المعرفة والمهارات والقيم والمواقف والتصرفات المطابقة لتعريف ثقافة السلام كما ورد في قرارات الأمم المتحدة بهذا الصدد. وسيدمج "بيان عام 2000" الذي يعبر عن هذه القيم بلغة يومية مألوفة، في مناهج التعليم النظامي وغير النظامي. إن التعريف الموسع لثقافة السلام يؤكد أنها تدمج وتوسع الأولويات التربوية التي أرسلتها اليونسكو منذ إنشائها بما فيها التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح والتفاهم الدولي، وكذلك التربية من أجل التنمية المستدامة وحرية التعبير والمساواة بين النساء والرجال.
- المادة 37: وتشمل الطرائق المبيّنة بالتفصيل في الوثيقة A/55/377، تدريب المربين وتنقيح مواد المناهج الدراسية والكتب المدرسية ووضع مواد جديدة، وإشراك الأسرة والمجتمع المحلي، وتعزيز التعددية اللغوية، والربط الشبكي بين المؤسسات التعليمية، وتعزيز وتقييم المشروعات الرائدة، ووضع طرق التسوية السلمية للنزاعات، ووضع برامج خاصة للأطفال في مناطق النزاعات.
- المادة 39: وستستمر اليونسكو في الاضطلاع بدور قيادي في التربية من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وستستفيد في ذلك من تجربتها الثرية ومن الشبكات القائمة بالفعل. وستعطى الأولوية لدعم التجديد وتبادل الخبرات، من خلال الطرائق المذكورة أعلاه في الفقرة 37، مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وذلك عن طريق المشاركة في الشبكات والمؤتمرات



وحلقات العمل والمطبوعات والمنتديات الإعلامية (بما فى ذلك المنتديات التى تنظم على شبكة انترنت). وسوف تقوم اليونسكو قدر الإمكان، وبمساعدة المعاهد والكراسى الجامعية التابعة لها وغيرها من المؤسسات التعليمية ذات الصلة، بتحديد وإتاحة أفضل الممارسات والمواد التعليمية النموذجية التى يقوم بتطويرها جميع العاملين فى هذا الميدان.

- المادة 40: وستواصل اليونسكو العمل بالتعاون الوثيق مع اليونسيف التى أبدت من جانبها اهتمامها بالإسهام فى العقد. وقد تعاونت اليونسيف مع اليونسكو فى إعداد الوثيقة A/55/377، كما دعيت المنظمتان فى القرار 47/55 إلى " ان تعززا على كافة المستويات التعليم الرسمى وغير الرسمى، الذى ينمى ثقافة السلام".

ص7] **عقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان 1995-2004 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/56 والصادر فى 26 فبراير/شباط 2002، بالإضافة إلى عدد من القرارات الأخرى الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان**

- المادة 4: إن الجمعية العامة "حث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها فى تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلى:

(أ) تشجيع إنشاء، وفقا للأوضاع الوطنية، لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام فى مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات التقييم العالمى للعقد فى منتصف المدة والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان، التى وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها فى تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة فى ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه فى المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- المادة 5: تشجع الحكومات على القيام، فى إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان بما يلى:

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب فى مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتتمتع بالقدرة على إجراء البحوث، بما فى ذلك تدريب المدربين تدريبا يراعى الفوارق الجنسانية؛

(ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية فى مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛



(ج) تنظيم الدورات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل والحملات الإعلامية والمساعدة في تنفيذ مشروعات التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

● المادة 6: تشجع الدول، التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛

● المادة 7: تطلب إلى الحكومات، وفقا للأوضاع الوطنية، منح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات بشأن آليات حقوق الإنسان وإجراءات الشكوى وتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك باللغات الوطنية المحلية ولغات السكان الأصليين، وتوفير المعلومات والتثقيف باللغات نفسها بشأن السبل العملية لاستخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لتلك الصكوك؛"

ق.7] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/58 عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم والصادر في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2003**

● المادة 5: إن الجمعية العامة تشجع السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال التعليم الذي يتضمن دروسا في التفاهم المتبادل، والتسامح، والمواطنة النشطة، وحقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة السلام؛

● المادة 6: تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على توطيد الجهود التي يبذلها للنهوض بأهداف العقد، وذلك بسبل منها اعتماد برنامج الأنشطة الخاص به الذي يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

● المادة 7: تشجع على اشتراك وسائط الإعلام في التثقيف الرامى إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب، بسبل منها التوسيع المعتمزم لشبكة أخبار ثقافة السلام باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛"

ر.7] **تقرير الخبير المستقل المعنى بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. مذكرة رقم 299/61 من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة – 29 أغسطس/آب 2006**



- المادة 110: إذا ما وضعنا فى الاعتبار أن الأسرة تتحمل المسؤولية الرئيسية فى تربية وتنشئة الأطفال وأن على الدولة أن تدعم الوالدين ومقدمى الرعاية لكى يقدموا العناية للأطفال، إننى أوصى الدولة بما يلى:

(...)

- (أ) وضع برامج لتثقيف الوالدين تراعى الفروق بين الجنسين وتركز على أشكال الانضباط غير العنيفة. ويجب على مثل هذه البرامج أن تروج لعلاقة صحية بين الوالدين والأطفال وأن توجه الوالدين نحو الأشكال البناءة والإيجابية للانضباط ونهج تربية الأطفال، واضعة فى الحسبان قدرات الأطفال التى تتطور وأهمية احترام آرائهم.
- المادة 111: إذا ما وضعنا فى الاعتبار أن يكون جميع الأطفال قادرين على أن يتعلموا فى بيئة خالية من العنف، وأن المدارس يجب أن تكون آمنة ومناسبة للأطفال، وأن المناهج يجب أن تكون مرتكزة على الحقوق، كما أن المدارس يجب أن توفر بيئة يمكن فيها تغيير المواقف التى تتغاضى عن العنف، ويجرى فيها تعليم القيم وأنواع السلوك الخالية من العنف، لذا فإننى أوصى الدول بما يلى:

- (أ) تشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ مدونات قواعد السلوك التى تطبق على جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب الذين يواجهون جميع أشكال العنف، واضعة فى الاعتبار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والسلوك والأشكال الأخرى من التمييز؛
- (ب) ضمان أن يستخدم مدراء المدارس والمدرسين استراتيجيات التدريس والتعلم الخالية من العنف، وأن يعتمدوا أساليب إدارة للفصل وتدابير للانضباط غير مبنية على الإخافة أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية؛
- (ج) منع وتقليص العنف فى المدارس عن طريق برامج محددة تتصدى للبيئة المدرسية بكاملها، ويشمل ذلك تشجيع بناء المهارات مثل النهج الخالية من العنف فى حل الصراعات، وتنفيذ السياسات المناهضة للترهيب، وتشجيع احترام جميع أعضاء مجتمع المدرسة؛
- (د) ضمان أن تكون المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى متوافقة بالكامل مع شروط ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وخالية من الإشارات التى تشجع العنف والتمييز، فى أى مظهر من مظاهره، بطريقة إيجابية أو سلبية.

ش.7 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/61 عن حقوق الطفل – 23 يناير/كانون الثانى 2007

- المادة 13: إن الجمعية العامة ترحب بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التى أشرف عليها الخبير المستقل المعنى بالدراسة، وتراعى بالكامل التوصيات الواردة فيها، وتشجع الدول الأعضاء على نشر هذه الدراسة ومتابعتها على نطاق واسع وتطلب إلى الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدنى، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تعمل على ذلك؛



• المادة 17: تحت الدول على:

- (أ) القيام من خلال نهج شامل بتعزيز الجهود المبذولة لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف وحمايتهم منها، وإنشاء إطار متعدد الأوجه ومنهجي للتصدى للعنف ضد الأطفال، يستند إلى أمور منها إعطاء الأولوية للوقاية من العنف ومعالجة أسبابه الجذرية، ويكون جزءاً من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني؛
- (ب) السعى إلى تغيير الاتجاهات السلوكية التي تتساهل مع أى شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً معتاداً؛
- (...)
- (هـ) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني والاعتداء في المدارس، بما في ذلك عن طريق اتباع استراتيجيات التدريس والتعلم الخالية من العنف واعتماد أساليب لإدارة الفصل المدرسي وفرض الانضباط غير مبنية على أى شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال وجنسهم ويسهل اتصالهم بها، مع مراعاة قدرات الأطفال الأخذة في التطور وأهمية احترام آرائهم؛
- (و) اتخاذ تدابير للترويج لأشكال الانضباط البناءة والإيجابية ولنهج تحقيق نماء الطفل في جميع البيئات، بما في ذلك في البيت والمدرسة وسائر البيئات التعليمية ومن خلال نظم الرعاية والعدالة؛"



ملحق 2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة





التحالف الدولي من أجل العقد الدولي - مشروع إعلان عن حق الطفل في تربية خالية من العنف وفي تعلم ثقافة السلام واللاعنف - سبتمبر 07